A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.482/Add.1/Rev.1
20 July 1993
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والاربعون

جنيف ، ٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والاربعين

الفصل الثاني

مشروع مدونة الجرائم المخلة باسم الانسانية وأمنها

اضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)	١ - ١٨	٣

ملاحظات عامة

١ - أعرب عدة أعضاء عن ارتياحهم وعن اعجابهم بالعمل المتقن والدقيق الذي أنجزه المقرر الخاص الذي نجح ، بعد عدة سنوات من العمل الاستكشافي والاعدادي ، في وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية يدعو اللجنة الى الاضطلاع بمهمتها بنظرة عملية وواقعية ومرونة .

٢ - وفي التعليق بشكل عام وبطريقة مبدئية على توجيه العمل ، أكد عدة أعضاء على ان هياكل الهيئة المراد إنشاؤها يجب ان تكون قابلة للتكيف وألا تكون دائمة وتكون قليلة التكلفة . كذلك أكد على ان مشروع النظام الأساسي ينبغي ، بالنظر الى تشكيل المحكمة واختصاصها ، والقانون الواجب التطبيق ، والتحقيق ، واقامة الدليل والاجراءات في المحكمة ، بما فيها تنفيذ العقوبات ، أن يوفر الأسس والضمانات القانونية لمؤسسة قضائية نزيهة ترتكز على مبدأ سيادة القانون ؛ وينبغي أيضا ان تكون متحررة ، بقدر الامكان ، من الاعتبارات السياسية - وهذه نقطة رئي انها ذات أهمية خاصة بالنظر الى ان القضايا التي تحال الى المحكمة ستكون في معظمها ذات طبيعة سياسية . وأشير في هذا الصدد إلى ان النزاهة الاخلاقية لأعضاء المحكمة واستقلالهم وكفاءتهم تمثل عوامل بالغة الأهمية .

طبيعة المحكمة

٣ - أشير في الجلسات السابقة للجنة الى ان مسألة ما إذا كان ينبغي ان تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة أم هيئة مخصصة هي مسألة تحتاج إلى دراسة .

٤ - وأبدى بعض الأعضاء اعتراضهم على إنشاء مخصصة وكانت أول حجة هي ان أعضاء المحكمة التي تنشأ استجابة لوضع معين يحتمل أن يتأثروا بذلك الوضع وأن يقصروا عن الالتزام بقواعد الموضوعية والنزاهة . وفضلا عن ذلك فإن المحاكم الجنائية الخاصة أو المخصصة هي على الصعيد الوطني أدوات تستخدمها أساسا نظم الحكم الاستبدادية وان اللجوء إلى محاكم من هذا القبيل على الصعيد الدولي من شأنه ان يضرب مثلا سيئا يضر بحقوق الإنسان وسيادة القانون .

٥ - وتتمثل حجة ثانية في أن المحاكم الخاصة لن تكون ذات أثر رادع كان خاصة وان الأمر يتطلب بعض الوقت لانشاء محكمة وان يكن إنشاؤها لفترة قصيرة . وفضلا عن ذلك فإن الأثر الرادع يتضح في العزم الذي تؤكده بوضوح الجمعية العامة ومجلس الأمن على التحقيق في الجرائم التي ترتكب في سياقات معينة ، ومن ثم فليس من الضروري حتما ان تنشئ الأمم المتحدة مؤسسات قد لا تكون من الناحية القانونية بمأمن من الطعن فيها .

٦ - وأشار أعضاء آخرون الى ان هناك في بعض الظروف حاجة الى الفورية والفعالية التي أدت في الماضي إلى إنشاء محاكم مخصصة . وأشير في هذا الصدد الى ان محكمة دائمة وحيدة تنشأ لمواجهة حاجات واسعة التنوع يمكن جدا ان تقصر عن الوفاء بأي من هذه الحاجات بصورة مرضية .

٧ - ورأي بعض الأعضاء ان المحكمة التي كلفت اللجنة باعداد نظامها الأساسي بموجب الولاية المسندة اليها في الفقرة ٦ من القرار ٣٣/٤٧ ينبغي ان تكون مؤسسة دائمة . ورأى آخرون في هذا السياق ، وخاصة بالنظر الى أنه ليس من المؤكد ما إذا كانت محكمة جنائية دولية دائمة يمكن أن تستخدم بالقدر الذي يمكن أن يبرر التمويل الذي ستتطلبه ، إن الواقعية تقتضي التفكير في محكمة لا تنعقد بصفة دائمة بدلا من إنشاء محكمة دائمة .

طريقة إنشاء المحكمة

٨ - رأى بعض الأعضاء ان محكمة جنائية دولية ينبغي ان تنشأ باعتماد اتفاقية متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة وليس بقرار من مجلس الأمن ، آخذين في الاعتبار المبادئ العامة للقانون الجنائي ووظائف مجلس الأمن بموجب الميثاق . وأكد أعضاء آخرون ، مع ذلك ، على أن مجلس الأمن يمكنه ، في إطار التفويض الممنوح له بمقتضى الميثاق ، أن يتخذ الخطوات اللازمة للاستجابة على النحو المناسب لحاجة محسوسة .

علاقة المحكمة مع الأمم المتحدة

٩ - اعترف الأعضاء بأن العلاقة التي ينبغي أن تقوم بين المحكمة وبين الأمم المتحدة مسألة بالغة الأهمية . ووفقا لرأي شاركه أيضا المقرر الخاص ، ينبغي للمحكمة ، لعدد من الأسباب الهامة ، أن تكون جهازا من أجهزة الأمم المتحدة . وقيل أن هذا النهج من شأنه أن يبين بوضوح قبول مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد تجاه المجتمع العالمي وأن يضفي السلطة المطلوبة على المحكمة ويفتح الطريق أمام الاعتراف العالمي باختصاصها ويكفل عملها بما يخدم الصالح العام . ولاحظ بعض الأعضاء انه إذا قدر للمحكمة ان تكون جهازا من الأمم المتحدة فإن إنشائها سوف يقتضي إما تعديل الميثاق ، وهو ما لا يبدو أمرا محتملا ، أو قرارا من الجمعية العامة (المادة ٢٢ من الميثاق) أو من مجلس الأمن (المادة ٢٩) . وأشير إلى ان إنشائها بطريقة مشتركة بمقتضى قرارين متماثلين لهاتين الهيئتين حل مناسب ليس ثمة ما يحول دونه طبقا للمادتين ١٠ و٢٤ من الميثاق .

١٠ - ولم يوافق بعض الأعضاء على هذا النهج الذي قيل إنه ليس بالنهج الذي اتبعته اللجنة في الدورة السابقة . ورئي في هذا الصدد انه لا يمكن إنشاء محكمة جنائية دولية كجهاز قضائي تابع للجمعية العامة أو لمجلس الأمن بمقتضى قرار تتخذه إحدى هاتين الهيئتين اللتين ليستا مخولتين سلطة هذا الاجراء بمقتضى الميثاق . وفي رأي هؤلاء الأعضاء ان المحكمة ينبغي ان تكون كيانا ينشأ بمعاهدة بين الدول وان تكون ذات مركز منفصل عن الأمم المتحدة على أن يكون لها ، مع ذلك ، علاقة تعاون وثيقة بها بمقتضى اتفاقات مناسبة . وأشير الى أن مثل هذا النهج ، خلافا لنهج انشاء المحكمة بمعرفة الجمعية العامة ، سوف يتفادى مسائل تتعلق بما إذا كان يجب بالضرورة تعديل الميثاق . كذلك رئي أن هذا النهج (وهو إنشاء المحكمة بموجب معاهدة بين الدول مع التعاون الوثيق بين المحكمة والأمم المتحدة بمقتضى اتفاقات ملائمة ، هو ، بوضوح ، حل مستصوب ، ولو فقط لأنه سوف يتفادى المسائل الصعبة للغاية التي ستثار في الحالة الأخرى بشأن ما إذا كان الأمر يقتضي أم لا يقتضي تعديل الميثاق .

القانون الواجب التطبيق في المحكمة

١١ - استرعى المقرر الخاص النظر الى ما بدا له انه اتفاق في اللجنة على ان المحكمة ينبغي ان تطبق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالجرائم التي تدخل في اختصاصها ؛ ولكن ذلك في رأيه محدود بمدى ما بدا من اتفاق .

١٢ - فقد رأى بعض الأعضاء ان اللجنة ينبغي ان توسع مصادر القانون الواجب التطبيق وان تدخل فيها المبادئ العامة للقانون والعرف . كما أشير في هذا السياق الى القانون الداخلي ، وجرى التذكير بأنه في تقرير الفريق العامل عام ١٩٩٣ أشير الى القانون الثانوي الذي تقره هيئات المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة . وطرح سؤال ، فيما يخص القانون الأساسي الذي يجب ان تطبقه المحكمة ، عما إذا لم يكن من الأفضل أن يحدد النظام الأساسي مباشرة ما يعتبر جرائم دولية لأغراض ذلك النظام بدلا من أن يعالج هذه المسألة من خلال نص بشأن القانون الواجب التطبيق . ورئي أن القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة يشمل القانون الأساسي المتعلق بما يشكل الجرائم الدولية ذات الصلة ؛ وقواعد الاثبات والاجراءات التي تتبع وتطبقها المحكمة في تسيير أعمالها ؛ والقوانين الوطنية التي تحتاج المحكمة الى مراعاتها في تقرير العقوبات التي تفرضها .

الاختصاص

١٣ - اتفق فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة على ان اختصاص المحكمة سوف ينطبق فقط على الأفراد .

١٤ - وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة ، اقترح المقرر الخاص في مشروعه للنظام الأساسي أنه ريثما تعتمد مدونة للجرائم ، ينبغي ان تحدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمعاهدات خاصة بين الدول الأطراف أو بصك يصدر عن دولة بمفردها . ووفقا لهذا الاقتراح فإن المعاهدات أو الصكوك المنفردة ستحدد وتعرف بوضوح الجرائم التي اعترفت دولة أو أكثر باختصاص المحكمة بنظرها .

١٥ - وأيد بعض الأعضاء الفكرة القائلة بأن اختصاص المحكمة ينبغي ان يقوم على مبدأ قبوله ، وإن كان قد جرى التأكيد على ضرورة تكملته بنص يعترف باختصاص المحكمة على أساس الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة من قبل مثل اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ بشأن قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، التي منحت اختصاصا لمحكمة دولية فيما يتعلق بالنزاعات التي تثور في تطبيقها .

١٦ - وأعرب أعضاء آخرون عن تحفظات في هذا الصدد . وأشير الى ان من الصعب الاقرار بأن الدول تستطيع بمعاهدات خاصة أو بصكوك منفردة أن تحدد الجرائم التي ينبغي ان تدخل في اختصاص المحكمة . وينبغي ان يحدد اختصاص المحكمة بوضوح وألا يتوقف على قبوله من جانب هذه الدولة أو تلك .

١٧ - وفيما يتعلق بالدولة أو الدول التي يحتاج الأمر إلى موافقتها لكي يكون للمحكمة اختصاص محاكمة شخص متهم ، اقترح المقرر الخاص في مشروعه للنظام الأساسي أن تمنح المحكمة اختصاص محاكمة أي فرد بشرط موافقة الدولة التي يكون المتهم من مواطنيها والدولة التي يفترض ان الجريمة وقعت في أراضيها على اختصاص المحكمة . وأكد بعض الأعضاء على ان الاختصاص الاقليمي هو القاعدة الأعم تطبيقا وينبغي ايثاره طالما أن موافقة الدولة التي يكون المتهم من مواطنيها هي مجرد قاعدة احتياطية ينبغي العمل بها فقط في بعض الحالات .

١٨ - وأعرب أعضاء آخرون عن شكوك فيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص في مجموعه . ففي رأيهم ان تعليق اختصاص المحكمة على قبوله من الدولة التي يكون المتهم من مواطنيها والدولة التي يفترض ان الجريمة وقعت في أراضيها من شأنه ان ينتقص بشكل ملحوظ من فعالية المحكمة ويشل عملها إذا رفضت دولة من الدولتين الموافقة على اختصاصها . ورأي هؤلاء الأعضاء أنه ينبغي أن يكون كافيا للدولة التي تقدم الشكوى بشأن وقوع جريمة أن يكون بوسعها الاعراب عن استعدادها لتسليم مرتكب الجريمة إلى المحكمة التي تكون حرة في السير أو عدم السير في الاجراءات .

تعيين القضاة

١٩ - وقد أبديت تحفظات على اقتراح المقرر الخاص بأن تقوم كل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بتعيين قاض يستوفي شروطا معينة وأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعداد قائمة بالقضاة الذين تعينهم الدول تدرج فيها أسماء القضاة حسب ترتيبها الأبجدي . واعتبر أن هذه الصيغة يمكن أن تكون مبررة في حالة هيئة مثل محكمة التحكيم الدائمة ولكنها غير مناسبة في حالة محكمة جنائية دولية يتحمل فيها القضاة المسؤولية عن شرف وسمعة وحرية الأفراد ويتعرضون لجميع أنواع الضغوط والتهديدات . وأشيرت اعتراضات على نظام قضائي ينص أولا على أن يتم تعيين القضاة في محكمة جنائية دولية من قبل حكوماتهم ، بمعزل عن أي عملية انتخابية دولية نزيهة ، وينص ثانيا على تحديد اقامة القضاة في أوطانهم دون توفر أية ضمانات لأمنهم حينما لا تكون المحكمة منعقدة .

٢٠ - وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم لصيغة يتم بموجبها انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة . وذكر أن من شأن هذه الصيغة أن تسهم في تأمين استقلال ونزاهة القضاة ، مع تعزيز الروابط بين الأمم المتحدة والمحكمة .

هيكل المحكمة

٢١ - أشير عدد من الأسئلة والنقاط على ضوء المقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص حول ما اذا كان ينبغي أن تكون المحكمة مؤلفة من دوائر ، وحول مسؤوليات هذه الدوائر وعددها وتكوينها ؛ وما اذا كان ينبغي أن يكون هناك مكتب للمحكمة يتألف من رئيسها ونواب الرئيس للاضطلاع بمسؤوليات اشرافية شاملة ؛ وما اذا كان ينبغي لسلطة الادعاء أن تكون جزءا من الهيكل الاجمالي للمحكمة ؛ وما اذا كان ينبغي وضع سجل للمسؤوليات الادارية .

٢٢ - وفيما يتعلق بمقر المحكمة ، لوحظ أن المقرر الخاص يرى أن هذه المسألة هي مسألة سياسية أساسا يتعين أن تبحثها اللجنة السادسة وتقدم مقترحات بشأنها الى الجمعية العامة . وفي حين أنه لم يكن هناك أي اعتراض على هذا الرأي ، فقد أبديت ملاحظة مفادها أن النظام الأساسي للمحكمة ينبغي أن يسمح بانعقاد المحكمة في مكان آخر غير مكان مقرها ، وأشير سؤال حول ما اذا كانت المحكمة ، في حالة قيامها بمحاكمة أحد رعايا الدولة التي يكون مقرها فيها ، تستطيع بالنظر الى هذا القرب أن تتمتع بالهدوء الضروري لسير المحاكمة .

رفع الدعاوى أمام المحكمة

٢٣ - وبالاشارة الى اقتراح المقرر الخاص بأن ترفع الدعوى أمام المحكمة بناء على شكوى احدى الدول ، أي أية دولة سواء كانت أم لم تكن طرفا في النظام الأساسي

للمحكمة ، أبديت ملاحظة مفادها أن الحل الذي سيعتمد في هذا الصدد ستكون له انعكاسات على اجراءات الاتهام ؛ فاذا كان توجيه الاتهام يقع على عاتق الدول ، فمن المنطقي اذن أن يتم رفع الدعاوى أمام المحكمة من قبل الدول حسبما يقترحه المقرر الخاص . أما اذا كان توجيه الاتهام يقع على عاتق جهاز من أجهزة المحكمة أو على هيئة نيابة عامة ، فان حق رفع الدعوى يمكن أن يكون متاحا لجهات شاكية أخرى غير الدول - مثل المنظمات الدولية وربما بعض المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الانساني . واقترح أن يسمح للأمم المتحدة ، ولا سيما لمجلس الأمن والجمعية العامة ، برفع الدعاوى أمام المحكمة .

سلطة الادعاء

٣٤ - نظر المقرر الخاص في تقريره في بديلين فيما يتعلق بهذه النقطة: أولهما أنه ينبغي للدولة المشتكية (الدولة التي تحيل القضية الى المحكمة) أن تكون مسؤولة أيضا عن مباشرة اجراءات الادعاء أمام المحكمة ؛ وثانيهما أن تكون مباشرة اجراءات الادعاء أمام المحكمة مسؤولية ملقاة على عاتق هيئة نيابة عامة مستقلة عن الدولة المشتكية وعن المحكمة .

٣٥ - وقد تم تفضيل البديل الثاني بصورة عامة . وأشير في هذا السياق الى مقتضيات الحياد والنزاهة وأهمية وجود "مرشح" بين الاتهام والمحاكمة . واعتبر أن وجود نيابة عامة تمثل المجتمع الدولي وتعمل باستقلال تام وبمنأى عن أي اعتبارات سياسية هو أمر أساسي لسلامة عمل المحكمة ولتسيير اجراءات المحاكمة في جو أكثر صفاء .

التحقيق

٣٦ - اقترح المقرر الخاص ، في المشروع الذي أعده للنظام الأساسي للمحكمة ، أن تستدعي المحكمة المتهم للمثول أمامها ، اذا رأت ان الشكوى مقبولة ، وأن تقرر أو لا تقرر بدء التحقيق بعد استماعها الى أقوال المتهم ونظرها في الأدلة المقدمة .

٣٧ - وأبديت ملاحظة مفادها أنه بدلا من أن يطلب من المحكمة بكامل أعضائها أن تبت فيما اذا كانت الشكوى مقبولة أم لا ، قد يكون من المفضل أن تسند هذه المسؤولية الى مكتب المحكمة . وأشير سؤال أيضا حول السلطة التي ستبت فيما اذا كان ينبغي مباشرة التحقيق أم لا .

تسليم المتهم الى المحكمة

٣٨ - ينص مشروع النظام الأساسي الذي أعده المقرر الخاص على أن كل دولة طرف ملزمة بأن تسلم الى المحكمة ، بناء على طلبها ، كل فرد يقاضى أمامها على جرائم تدخل في

نطاق اختصاصها . وفي الوقت نفسه ، يتعين على تلك الدولة أن تتأكد من أن الدعوى المقامة ضد المتهم لا تنطوي على دوافع سياسية أو عرقية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية ومن أن المتهم لا يتمتع بالحصانة من المقاضاة وأن تسليم المتهم لا يتعارض مع مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين .

٢٩ - وقد أبديت ملاحظة مفادها أن اقتراح المقرر الخاص لا يأخذ في الاعتبار الحالات التي يكون فيها المتهم قد فر من اقليم الدولة الشاكية أو الحالات التي يكون فيها المتهم موجودا في اقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة . واقترح أن يرخص النظام الأساسي للمحكمة في مثل هذه الحالات بأن تطلب الى مجلس الأمن تأمين تسليم المتهم .

٣٠ - كما أُبديت شكوك حول ما اذا كان في مقدور الدولة التي يطلب منها تسليم المتهم أن تؤكد بأن قرار المحكمة قد اتخذ بدوافع سياسية أو عرقية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية . كما استرعي الانتباه الى العوائق القانونية التي يمكن أن تنشأ عن معاهدات التسليم .

اجراءات المحاكمة

٣١ - لقد كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للنظام الأساسي للمحكمة أن يكفل اجراء محاكمة عادلة ونزيهة تتم وفقا للقواعد الواجبة التطبيق وتراعي على النحو الواجب حقوق المتهم والضمانات القضائية الضرورية حسبما هي منصوص عليها في اتفاقيات دولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد شدد المقرر الخاص على أهمية أن تكون المحاكمة علنية وأن تتم محاكمة المتهم حضوريا ، رغم أنه قد لاحظ أنه سيلزم أن تؤخذ في الاعتبار الحالة التي يمكن أن ينجح فيها المتهم ، من خلال غيابه المتعمد ، في تفادي اختصاص المحكمة .

٣٢ - وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة ، أبديت ملاحظة مفادها أنه اذا لم يسمح بالمحاكمة الغيابية ، فانه يكفي أن يلجأ المتهم الى دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة لكي يفلت من أية اجراءات . ويمكن لهذه الدولة ببساطة ألا تتخذ أية اجراءات وأن تسمح للمتهم بمغادرتها الى بلد صديق ، وهو ما يجنبها الاضطرار الى تسليمه أو محاكمته . وهذه نتيجة يخشى حدوثها بصفة خاصة في حالة القادة السياسيين . أما المحاكمة الغيابية فتشكل تهديدا بالقبض يظل ، كسيف ديموقليس ، مسلطا على المتهم . وقيل أيضا إنه اذا خُولت المحكمة سلطة المحاكمة الغيابية ، فسيكون في مقدورها ، بالنظر الى سلطتها الأدبية والقانونية ، أن تتوصل الى أحكام تكون لها قيمة سياسية أكيدة وأن تعرّف الرأي العام العالمي بالوقائع التي لم يكن يتوفر له عنها سوى معرفة جزئية . واقترح ، من أجل تجنب حدوث أي تضارب مع أحكام

بعض الصكوك الدولية ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن ينظر في امكانية عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها بصورة آلية اذا قبل المتهم بعد ذلك المثول أمام المحكمة ، وفي هذه الحالة يمكن اعادة النظر في الحكم بحضوره واقرار الحكم أو الغاؤه حسب مقتضى الحال .

العقوبات

٣٣ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره أنه ينبغي للنظام الأساسي للمحكمة ، فيما يتعلق بالعقوبات ، مع إيلاء اعتبار خاص لمبدأ "لا عقوبة بغير نص" وفي غياب أية مدونة دولية للجرائم تحدد فيها العقوبات ، أن ينص على الرجوع إلى القوانين الوطنية المناسبة مثل القانون الوطني لدولة المتهم أو قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

٣٤ - وشدد بعض الأعضاء على أنه من الضروري في هذا المجال الرجوع إلى القوانين الوطنية ذلك لأنه ما من صك من الصكوك الدولية التي يمكن الرجوع إليها ينص على أية عقوبات . واسترعي الاهتمام بصفة خاصة إلى مبدأ الإقليمية ، أي قيام المحكمة بتطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها . وأبديت في هذا السياق ملاحظة مفادها أنه إذا اعترفت دولة ما لمحكمة جنائية دولية باختصاص محاكمة مرتكب جريمة ارتكبت في إقليمها ، فإن هذا النقل للاختصاص يستتبع نقل أحكام القانون الجنائي لتلك الدولة والقواعد الواجبة التطبيق على العقوبات فيها . وقيل أيضا إن من شأن معيار الإقليمية أن يؤدي إلى تفادي ما يمكن أن يوصف بتفاوت العقوبات ، مثلما يمكن أن يحدث إذا اتهم عدة أفراد بارتكاب نفس الجريمة في إقليم الدولة نفسها وقررت المحكمة تطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي للدولة التي يكون كل متهم من المتهمين من رعاياها . وأبديت ملاحظة أخرى مفادها أن الرجوع إلى القانون الوطني فيما يتعلق بالعقوبات هو أمر يتعارض مع الطابع الدولي للمحكمة . وأبديت آراء مختلفة بشأن اقتراح المقرر الخاص بأن يتم استبعاد توقيع عقوبة الإعدام .

المراجعة والاستئناف

٣٥ - لاحظ المقرر الخاص أنه عرض في تقريره حكمين بديلين يتصل الأول منهما بالمراجعة فقط ، في حالة تم مثلا اكتشاف واقعة يمكن أن يكون لها تأثير حاسم في القضية ولم تكن معروفة قبل صدور حكم المحكمة ؛ أما الحكم البديل الثاني فيتعلق بالمراجعة وكذلك بالاستئناف .

٣٦ - وقد أبديت ملاحظة مفادها أن أحد مبادئ التشريع المتعلق بحقوق الإنسان يقضي بأن يكون من الممكن دائما استئناف الحكم الصادر عن إحدى المحاكم وأن المراجعة لا تعتبر بالتالي كافية . ومن جهة أخرى أعرب عن رأي مفاده أن المراجعة وحدها توفر ضمانا كافيا بالنظر إلى مكانة المحكمة وإلى أن المحاكمات ستجري بالضرورة بحضور مراقبين دوليين وأن وسائل الإعلام الدولي ستتناولها بإسهاب . وأبديت ملاحظة أخرى مفادها أن مسألة سبل الانتصاف ومسألة اختصاص المحكمة مترابطتان ترابطا وثيقا ومن ثم ينبغي معالجتهما معا .

الحق في العفو والإفراج المشروط

٣٧ - اقترح المقرر الخاص في مشروع النظام الأساسي الذي أعده أن يمارس هذا الحق من قبل الدولة المكلفة بتنفيذ العقوبة بعد التشاور مع الدول الأخرى المعنية . وقد أبديت ملاحظة مفادها أن صيغة هذا الاقتراح لا تبين بوضوح ما إذا كانت الدولة المكلفة بتنفيذ العقوبة تملك زمام المبادرة في ممارسة حق العفو والإفراج المشروط أو ما إذا كان يتعين عليها اتباع الرأي المنبثق عن مشاوراتها مع الدول الأخرى المعنية .

٣٨ - وقد لاحظ المقرر الخاص ، في نهاية المناقشة المتعلقة بتقريره الحادي عشر ، وجود اتفاق عام حول ضرورة إقامة علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة . ولاحظ أن المحكمة ، بالإضافة إلى أنها ستكون بحاجة إلى دعم لوجستي من الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملها الإداري ، ستكون مختصة بمسائل تهم الأمم المتحدة بصورة مباشرة ، مثل جرائم الحرب والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وسيكون عليها بالضرورة أن تأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن . وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق ، أوضح المقرر الخاص أن الفريق العامل قد خلص في الدورة السابقة للجنة إلى أن القانون الواجب التطبيق ينبغي أن يقتصر على الاتفاقات والاتفاقيات ، وهو رأي لا يؤيده هو حسبما أوضح في تقاريره السابقة . إذ أن بعض المسائل لم تنضج بعد وسيكون من الضروري اللجوء إلى القانون الوطني . فعلى سبيل المثال ، لم توجد بعد صيغة مناسبة بالنسبة للعقوبات التي تتفاوت تفاوتا هائلا تبعا للدول وفلسفتها . وإذا كان على المحكمة أن تحترم مبدأ "لا عقوبة بغير نص" ، فسيتعين عليها الرجوع إلى القانون الوطني لدولة من الدول في حالة ما إذا واجهت فراغا قانونيا .

٣٩ - وفيما يتعلق بالدولة أو الدول التي يلزم الحصول على موافقتها لكي يكون للمحكمة اختصاص محاكمة متهم ما ، لاحظ المقرر الخاص أن اختلافات في الرأي قد ظهرت في اللجنة . وفي رأيه أنه لا يمكن إنشاء محكمة دون أن يؤخذ في الاعتبار وجود الدول واختصاصها ، ويجب من ثم إيجاد صيغة توفيقية لأن المحكمة لا يمكن أن تعمل إلا باتفاق مع الدول . وربما يكون من الأفضل إخضاع اختصاص المحكمة لقبول الدولة التي يوجد المتهم في أراضيها ، إذ أنه بدون هذا القبول سيكون على المحكمة دائما أن تجري المحاكمات غيابيا .

٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة تنظيم المحكمة ، أوضح المقرر الخاص أنه ليست لديه آراء قاطعة حول ما إذا كان ينبغي تعيين القضاة أو انتخابهم طالما أنهم سيمنحون ضمانات معينة منها مثلا ضمان عدم عزلهم أو معاقبتهم بسبب ما يصدرونه من أحكام .

٤١ - وفيما يتعلق بالاتهام ، أوضح المقرر الخاص أنه اقترح نصا مفاده أن تتحمل الدولة الشاكية ، وليس المدعي العام ، عبء إثبات الاتهام . وقد اقترح هذا النص لأن التجربة تبين أنه حتى في حالة المحاكم التي يتولى نائب عام مهمة الاتهام أمامها ، يشارك الطرف المشتكي في الإجراءات ويترافع ويقدم الأدلة على الوقائع المدعى بها .

٤٢ - وفيما يتعلق بإجراءات التحقيق ، اقترح المقرر الخاص أن يتم التحقيق من قبل المحكمة نفسها أثناء الجلسات . وإذا كانت القضية معقدة على نحو مفرط ، يمكن للمحكمة أن تعين لجنة خاصة من بين أعضائها لإجراء التحقيق . إلا أنه ليس لديه أي اعتراض على إنشاء هيئة للتحقيق رغم أن إنشاء مثل هذه الهيئة لن يكون متفقا مع متطلبات الهيكل البسيط والمرن الذي أوصى به الفريق العامل في عام ١٩٩٢ . وفي رأي المقرر الخاص أن نظام قاضي التحقيق ليس مرضيا لأنه ينطوي على خطر اتخاذ قرارات تعسفية فيما يتعلق بحرية الأفراد . ولكي تراعى حقوق الإنسان في التحقيق ، فلا بد من الحد قدر الإمكان من سلطات قاضي التحقيق وإيجاد ترتيب آخر يكفل أن يتخذ قاضي التحقيق قراراته لا حسب مزاجه بل وفقا لأحكام القانون . ولذلك فإن المقرر الخاص يرى أن التحقيقات لا ينبغي أن تجري خلف أبواب مغلقة بل في جلسة علنية .

٤٣ - وفيما يتعلق بتسليم المتهم إلى المحكمة ، أوضح المقرر الخاص أنه في نصه في مشروع المادة ذات الصلة على أنه يجب على الدولة المعنية أن تتأكد من "أن المتهم لا يتمتع بالحصانة من المقاضاة" إنما كان يشير إلى أحد الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل في عام ١٩٩٢ .

٤٤ - وفيما يتعلق بسبل الانتصاف ، لاحظ المقرر الخاص أن المراجعة لقيت قبولا عاما أثناء المناقشة وأنه ما من عضو من أعضاء اللجنة قد اعترض على الاستئناف بشكل قاطع .

٢ - إنشاء الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

٤٥ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٣٩٨ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أن تعيد إنشاء الفريق العامل الذي كانت قد أنشأته في دورتها السابقة . وفي الجلسة ٢٣٠٠ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قررت اللجنة أن يطلق على الفريق العامل من الآن فصاعدا اسم "الفريق العامل المعني بمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية" .

٤٦ - أما الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل فهي تلك المنصوص عليها في الفقرات ٤ و٥ و٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٣ - نتائج العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

٤٧ - قدم الفريق العامل المشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه تقريرا قام بعرضه رئيس الفريق في الجلسة ٢٣٢٥ للجنة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ . ويرد تقرير الفريق العامل مرفقا بهذا التقرير .

٤٨ - وقد اعتبرت اللجنة أن تقرير الفريق العامل يمثل تقدما كبيرا مقارنة بالتقرير الذي أعده الفريق العامل في السنة الماضية حول الموضوع نفسه والذي قدم إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٢ .(١) وقد شدد التقرير الحالي على صياغة مجموعة شاملة ومنهجية من مشاريع المواد مع تعليقات مقتضبة عليها . ورغم أن اللجنة لم تتمكن من دراسة مشاريع المواد بالتفصيل في هذه الدورة ومن الانتقال إلى اعتمادها ، فقد رأت أن مشاريع المواد المقترحة توفر من حيث المبدأ أساسا لدراستها من قبل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المقبلة .

٤٩ - وسترحب اللجنة بأية تعليقات تقدمها الجمعية العامة بشأن الأسئلة المحددة المشار إليها في التعليقات على مختلف المواد وكذلك بشأن مشاريع المواد ككل . كما قررت اللجنة أن يحال مشروع النظام الأساسي ، عن طريق الأمين العام ، إلى الحكومات مع طلب بأن تقدم تعليقاتها إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ . فهذه التعليقات ضرورية لكي يسترشد بها في العمل اللاحق الذي ستضطلع به اللجنة بغية إنجاز صياغة مشروع النظام الأساسي في الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٤ حسبما هو متصور في خطة عملها .

- - - - -

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) الفقرات ٣٣٩ - ٥٥٧ .